مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 874 - 891 رقم العدد التسلسلي: 15

تحديد السن الأدنى لمساءلة الحدث جزائيا في التشريع الجزائري

Determining The Minimum Age For Criminal Prosecution Of The Juvenile In Algerian Legislation

تاريخ الإرسال: 2018/09/25 تاريخ القبول: 2019/01/23

بن حركات اسمهان (باحثة دكتوراه) (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
ismaha0670@gmail.com

ملخص:

يتحدد سن بداية مساءلة الحدث أو الطفل جزائيا بلحظة إرتكابه للجرم، هذه السن التي إختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها، والتي حددها المشرع الجزائري بسن العاشرة، آخذا بعين الإعتبار لعنصر بداية القدرة على التمييز والإدراك لديه، ومدى نجاعة النصوص القانونية سيما التي جاء بها قانون الطفل والمطبقة عليه في هذه السن عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، بداية من مرحلة التحريات الأولية مرورا بجهة المتابعة ثم التحقيق القضائي والانتهاء بمحاكمته، والتي راعى فيها دائما صغر سنه الذي يتطلب نوع من المعاملة الإصلاحية والتربوية بدلا من المعاملة الزجرية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية؛ التشريع الجزائري؛ الحدث؛ السن الأدنى؛ متابعة الحدث.

Abstract:

Of age is determined by the beginning of accountability or an event with moment committing the offence, the age at which different comparative legislation in selected, identified by the Algerian legislature 10 years, taking into account the start element capable of distinguishing and perception and effectiveness of legal texts, particularly those The child law applicable in this age through various stages, beginning from the initial investigation stage through to the hand up and judicial investigation and trial is finished, always the young Pastor requires correctional treatment and educational type instead of treatment Restraining.

Keywords: criminal responsibility; Algerian legislation; minor, minimum age; follow the minor.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: بن حركات اسمهان، ismaha0@gmail.com

مقدمة

اتفقت أغلبية التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري على إعتبار سن الرشد الجزائي بتمام سن الثامنة عشرة من العمر، غير أن الخلاف ثار حول ضرورة تحديد السن الدنيا لمساءلة الحدث جزائيا، ما إن يسأل الحدث في أي عمر كان دون الأخذ بعين الإعتبار لقدراته في فهم سلوكه الإجرامي، أم أن الأمر يقتضي ضرورة تحديد سن دنيا كقرينة على بداية التمييز لديه، ومن ثمة يكون محل مسألة جزائية، وهو ما دعت إليه أيضا البعض من النصوص الدولية الخاصة بحماية الطفل إلى ضرورة تحديد سن دنيا يسأل فيها الحدث جزائيا، دون أن يكون هذا التحديد على نحو مفرط الانخفاض، ومن هذا المنطلق نتناول هذه الإشكالية بالصيغة الآتية: ما هي المرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث مسؤولا جزائيا؟، وما مدى نجاعة النصوص القانونية في هذا الإطار؟.وعليه فإن معالجتنا لهذه الإشكالية تكون وفقا للعناصر التالية؟.

المحور الأول: الحدث المسؤول جزائيا.

المحور الثاني: قواعد تحديد السن الدنيا لمتابعة الحدث جزائيا.

المحور الأول/ الحدث المسؤول جزائيا:

يعتبر الشخص في مرحلة الحداثة ما لم يتم سنا معينة محددة يطلق عليها "بسن الرشد الجزائي"، ويفترض أنه قبلها إما معدوم أو ناقص الإدراك، وبتمامها يكون مكتمل الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية، ما لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون مثلا[1]، وعليه فإن الحدث تتوقف مسألته بضرورة معرفة سنه، حتى يتسنى إخضاعه لنوع خاص من الأحكام الجزائية، ولمعرفة ذلك يتعين معه تحديد سن بداية مساءلة الحدث جزائيا وذلك على النحو التالي:

أولا- سن بداية مساءلة الحدث جزائيا:

تحديد الفترة العمرية التي تبدأ فيها الحداثة وتنتهي فيها غير كاف لوحده للقول بملاحقة الحدث جزائيا، وإنما يتعين تحديد بداية السن بدقة، والذي يسأل فيها الحدث جزائيا مهما كانت جسامة الجرم، وسنحاول إبراز هذه المرحلة العمرية على النحو الآتي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- سن بداية مساءلة الحدث جزائيا في القانون الدولي:

الحدث أو الطفل حسب مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة من الناحية القانونية هو (كل شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي.) [2]

ومن خلال التعريف السالف الذكر، فإن امتثال الحدث أمام هيئة قضائية، يقتضي ضرورة تحديد السن الدنيا التي يسأل عنها، وهو ما أشار إليه التعريف السالف الذكر بعبارة (حدود سن معينة)، وهذا ما سنتناوله في البعض من النصوص الدولية على النحو الآتي:

1-1- تحديد السن الدنيا لبداية المسؤولية الجزائية للحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989: تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية نيويورك، التي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 وتصدت لمساءلة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة، ونصت في المادة الأولى منها على أن الطفل هو" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[3]،أشارت أيضا في المادة 40 منها إلى ضرورة تحديد سن دنيا، يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

وفي الأخير نجد أن اتفاقية حقوق الطفل، دعت في نصها السالف الذكر إلى ضرورة تجسيد سن دنيا، وما دونها لا يسأل فيها الحدث جزائيا، وفوضت الأمر لمختلف التشريعات المصادقة عليها لتحديد ذلك.

1-2- تحديد السن الدنيا لبداية مساءلة الحدث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين): وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع) المنعقد في بكين عام 1984صيغة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقدمت إلى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعا إلى اعتمادها، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/40 الصادر بتاريخ 1985/11/29، كما دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياساتها الوطنية طبقا لهذه القواعد، ودعت أيضا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في القواعد.[4]

ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه القاعدة 2-2 على أنه " لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دول من الدول الأعضاء، التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية:

أ -الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ".

ب -المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له.[5]

نجد أن القاعدة (4) من قواعد بكين تنص على "وجوب آلا يكون تحديد سن الحدث الموجب للمسؤولية على نحو مفرط الانخفاض، إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري" [6]

ويتضح من تعريف قواعد بكين للحدث، أنها لم تحدد بدقة السن الدنيا للحدث، وإنما اكتفت بألا تكون السن الدنيا الموجبة للمسؤولية محددة بصورة منخفضة، وأحالت الأمر للتشريعات أن تحددها مراعية في ذلك مختلف ظروفها الاجتماعية منها والاقتصادية، ولهذا يجب بذل جهد للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا، طالما تم تحديد سن دولية أعلى ب 18 سنة.

2- سن بداية مساءلة الحدث جزائيا في القانون الداخلي:

عرف الحدث بأنه "ليس الصغير على إطلاقه، وإنما يعتبر المرء حدثا أمام القانون في فترة زمنية محددة تبدأ في سن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية وهي سن السابعة من العمر فما دون، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للتمييز وهي الثامنة عشرة"[7].

ونصت المادة 02 من قانون الطفل الجزائري على أن (الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات ويحدد سنه بيوم ارتكاب الجريمة)[8].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومهما تعددت التعريفات القانونية المدرجة للحدث، فإن التشريعات تباينت فيما بينها في تحديد الفترة العمرية التي تبدأ فيها مساءلة الحدث جزائيا، والتي سنتناولها على النحو التالي:

2-1 الموقف الداعي لضرورة تحديد السن الدنيا لبداية مساءلة الحدث جزائيا:

لقد سعت البعض من التشريعات المقارنة إلى ضرورة وضع حد أدنى لسن الحدث أو الطفل، وما دونها لا يسأل جزائيا لانعدام الإدراك لديه، وهذا ما جاء في حلقة دراسات دول أمريكا اللاتينية في(ريودي جانيرو) سنة 1953 التي كانت التوصية "بضرورة تقرير حد أدنى لسن الحداثة" [9]، غير أنه تم الاختلاف فيما بينها في تحديد السن الدنيا، فنجد مثلا المشرع الإنجليزي حدد السن الدنيا في بداية مساءلة الحدث جزائيا في سبع سنوات، والمشرع السويسري بأربعة عشرة سنة، وذلك على خلاف المشرع الألماني الذي حدده باثنتي عشرة سنة [10]، ونجد أيضا من يرى أنه " لا بد أن يكون سن المسؤولية الجزائية معترفا به دوليا أي "مقبولا". وسيصعب الاتفاق عليه في أروبا، فالعمر الأدنى لأجل العقاب والتدابير الجزائية لا يجب أن يكون مفرط الانخفاض، ويجب أن تكون له علاقة بعمر الأحداث الذين يتحملون المسؤولية المدنية في مختلف المجالات الأخرى كالزواج، .. والعمل. فمعظم الدول حددت الحد الأدنى بين 14 و15 سنة وهذا المعيار لا بد أن يتبع في اروبا. مسؤولية الأحداث أقل من 12 سنة لا توجد إلا في بعض الدول مثل إنجلترا وبلاد الغال وسويسرا."[11]

أما التشريع الجزائري، ففي قانون الطفل حدد هذه السن بعشر سنوات لبداية مساءلة الحدث جزائيا، فما دونها لا يسأل الحدث جزائيا، مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة من طرفه.

2-2- الموقف الداعي إلى عدم تحديد السن الدنيا لبداية المسؤولية الجزائية للحدث جزائيا: اتجهت بعض الدراسات إلى مساءلة الحدث مهما تكن سنه، دون الحاجة إلى تحديد ها، وهذا ما توصلت إليه اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة، المنعقدة في القاهرة سنة 1953 من 5 إلى 17 كانون الأول في مناقشاتها إلى القول "بعدم تعيين حد أدنى لسن الحدث، لأن الحداثة تبدأ منذ ولادة الطفل."[12]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ونتوصل في الأخير إلى أن هذه الدراسات، وإن استقرت كلها على أن الحدث ما دون الثامنة عشرة من عمره لم يكتمل لديه النضج الفكري، إلا أنها لم تتوصل إلى تحديد السن الدنيا وأكتفت بالسن الأعلى، رغم تنوع الأحكام المطبقة على الطفل أو الحدث حسب سنه في هذه الأعمار.

2-3- الموقف الراجح: إن أغلبية التشريعات سلكت موقفا وسط، إذ ضمنت تشريعاتها حدود دنيا زيادة لحدود قصوى لمساءلة الحدث جزائيا، وما دون الحدود الدنيا لا يسأل فيها جزائيا، بداية بالمشرع الجزائري إذ نص قانون الطفل الجزائري على الحدين الأدنى والأعلى، وهذا في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة في المادة 02 منه على ان (الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، ويحدد سنه بيوم ارتكاب الجريمة)[13] ونصت أيضا على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.[14]

وفي الأخير نجد أن الموقف الراجح، وإن أصاب في تحديد الحدين الأعلى والأدنى لمساءلة الحدث جزائيا، إلا أنه يقتضي عدم تحديد السن الدنيا لمساءلة الحدث جزائيا تحديدا مفرط الانخفاض، وإنما لا بد أن يكون التحديد مرتبط بمدى نضج الوعي لدى الحدث.

ثانيا- المسؤولية الجزائية للحدث:

للقول أن الحدث محل مساءلة جزائية عما صدر منه من سلوكيات إجرامية، ليس كاف حتى ولو ارتكب أشد الجرائم، بل لا بد من تحديد السن الدنيا التي يبدأ فيها مسألته جزائيا، وما دونها لا يكون للحدث أية قدرة على خرق قانون العقوبات ولا يعي نتائج أفعاله، وعليه يتعين التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية وعناصر قيامها، وهذا يكون على النحو التالي:

1- مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث:

يقصد بها أهلية الشخص لتحمل العقوبات الجزائية بمختلف أنواعها، وهذا الوصف سنتناوله لدى مرحلة عمرية للحدث، تنقص لديه القدرة على تحمل مختلف الجزاءات، والقول ما إن ينطبق عليه ذلك أم لا، وهذا على النحو الآتي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1-1-تعريف المسؤولية الجزائية للحدث: يقصد بها في القانون (التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ولكي يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوة الوعي والإدراك وسلامة الإرادة والتفكير)[15].

وعرفت أيضا بأنها(صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها)[16].

وفي تعريف لها أيضا، ما خلص إليه القرار الصادر بتاريخ 1990/07/24 من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا الجزائرية في الطعن رقم 68947 والذي نص فيه على أن "المسؤولية الجزائية هي التي تترتب على الشخص الذي ارتكب فعلا أو امتنع عن ارتكاب فعل يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له"[17]، ومهما تعددت التعاريف حول المسؤولية الجزائية، إلا أن تطبيقها على الحدث ليس على إطلاقها، لأن ذلك يتوقف على تحديد سنه وقت ارتكابه للجريمة، وبالتالي تحديد نوع الأحكام الجزائية المطبقة عليه.

2- عناصر قيام المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسين وهما:

2-1- الخطأ: فالخطأ الجزائي هو "خرق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية ويتحقق الخطأ الجنائي نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية."[18].

ويعرف أيضا بأنه "القيام بفعل معاقب عليه قانونا سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، فكان الفعل المادي المسبب للضرر هو الذي يسأل عنه الشخص بغض النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء مدركا لفعله أو غير مدركا لفعله."[19].

ومهما إختلفت المفاهيم، وتعددت الآراء الفقهية حول تحديد الخطأ الجزائي، إلا أنه توجد أساسيات لا يمكن تجنبها، وهي ضرورة توصيل الفكرة للأشخاص بأن سلامة غيرهم متوقفة بسلامة أعمالهم، فإذا تجاوزوا حدود السلامة سيسألون عن أعمالهم، ويجازون بعد مساءلتهم بجزاء، في حال قصدهم الإضرار أو التقصير في تفاديه.[20]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفي الأخير نتوصل إلى أن فئة الأحداث مهما كانت شدة الفعل الإجرامي المرتكب من طرفهم، سواء عن وعي أو دونه فإن مساءلتهم الجزائية تتدرج عبر مختلف المراحل العمرية.

2-2- الأهلية: فالأهلية الجزائية هي "قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا تقوم مسؤولية الشخص الجزائية إلا إذا توافر لديه التمييز، ومن ثمة فإنه يقتضي توافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، ويتحقق انعدام الأهلية لدى فئتين وهما طائفة الأشخاص الذين لم ينضج بعد نموهم العقلي والنفسي نتيجة صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنتفي مسؤولية هؤلاء لتجرد إرادتهم من حرية الاختيار أو من الاثنين معا ."[21].

فالإدراك باعتباره من عناصر الأهلية فهو"قدرة الشخص على فهم قيمة ما يأتيه من أفعال، أي قدرته على إدراك القيمة الاجتماعية للسلوك الذي يصدر عنه ومدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير"[22]، وهذا ما نص عليه القرار الصادر بتاريخ 1997/09/28 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية في الطعن رقم 151964 أنه "لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الشخص فعلا يعد قانونا جريمة بل لابد أن يكون السلوك الإجرامي قد صدر عن فرد مميز ومدرك لما يفعله فالتمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب، لذا يعتبر شرطا أساسيا للمسؤولية، فالقاصر الذي لا يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة لا يسأل جزائيا عن فعله لأنه يفترض فيه عدم التمييز ."[23]. ومن ثمة فإن (القانون أقام قرينة في حالة نقص الأهلية قرينة قاطعة على أن إرادة ناقص الأهلية معيبة)[24].

ومن خلال ما سلف ذكره، فإن قرار المحكمة العليا أشار إلى أن القاصر الذي لم يتم الثالث عشرة سنة لا يسأل جزائيا، لأنه يفترض فيه عدم التمييز، فكيف إذا لطفل أتم العاشرة سنة يعي نتائج تصرفاته الإجرامية، حسب ما نص عليه قانون الطفل الجزائري في المادة الثانية منه، بجعله محلا للمتابعة الجزائية، وعليه فلا خلاف حسب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

رأيي بين ما هو دون سن العاشرة، وما بعدها بتمام سن الثالثة عشرة، مادام أن عدم قدرة الطفل في فهم نتائج أفعاله في كامل هذه الفترة العمرية واحدة.

المحور الثاني- قواعد تحديد السن الدنيا لمتابعة الحدث جزائيا:

نجد أن اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة في 05-17 كانون الأول سنة 1953 ناقشت مساءلة مدى تحديد سن أدنى للحداثة، وقد أثير فيها رأيان مختلفان:

الرأي الأول يدعو إلى عدم تعيين حد أدنى للحداثة، بل تركها على إطلاقها إذ تبدأ منذ ولادة الطفل، وهذا الاتجاه يرى أنه لا يجوز أن تقف الهيئة الاجتماعية مكتوفة الأيدي، حيال الصغير الذي يرتكب جرما لسبب أنه لم يبلغ سنا معينة في القانون، فقد تكون هذه الجريمة بادرة شر أكبر يهدد الطفل في مستقبله، ويهدد المجتمع لذلك يجب القيام بمعالجة الطفل، واتخاذ كافة الإجراءات التي تستلزمها حالته.[25]

أما الرأي الثاني فيرى أن الإجراءات الجزائية لا تطبق على الحدث، إلا بعد بلوغه سنا يفترض معها أنه أصبح مالكا لشيء من التمييز، وأن أعماله تعبر عما في نفسه من ميول ونزاعات، لذلك يتعين بالمشرع تعيين هذه السن، أما تدابير الوقاية والحماية وأمثالها، فلا مانع من المجتمع من اتخاذها حيال الطفل منذ سن الولادة، وبعد مناقشة هذين الرأيين خلصت اللجنة إلى قرار، وهو الأخذ بالرأي الأول أي عدم تعيين حد أدنى لسن الحدث[26]، ومن هذا الموقفين فموقف قانون الطفل الجزائري توجه نحو ضرورة تحديد سن دنيا يسأل فيها الحدث جزائيا، والمحددة في قانون الطفل بسن العاشرة من عمره، وأدرج لها نصوص قانونية عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية يخضع لها، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولا- أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي وجهة المتابعة:

تختلف الأحكام المطبقة على الحدث الذي أتم العاشرة من عمره محل المساءلة الجزائية، باختلاف الجهة الماثل أمامها، بداية بالضبطية القضائية مرورا بالنيابة العامة التي توجه له الاتهام، ويظهر ذلك على النحو التالي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- التحريات الأولية:

في إطار التحقيقات الابتدائية التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية إزاء الحدث المرتكب للجريمة أو(الحدث الجانح)، لم يشر قانون الطفل الجزائري خاصة إلى سن دنيا يباشر فيها التحقيق الابتدائي مع الحدث مثلما هو الأمر في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن لضابط الشرطة القضائية تولي التحقيق مع الحدث المرتكب للجريمة، مهما كانت سنه بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروف.

و إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء لإجراء ماس بحرية الطفل أو الحدث، وهذا بتوافر شروط ذلك، فإنه يلجأ له ولكن للطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره، وما دون ذلك فلا يكون محلا للتوقيف للنظر، حسب ما نصت عليه المادة 48من قانون الطفل الجزائري على أنه "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".[27]

حتى بالنسبة للطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره، شدد المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية اللجوء لهذا الإجراء، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الطفل الجزائري على (ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 24 ساعة وكذا يكون في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات"[28]، وأشارت المادة إلا أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر للحدث، ولكن مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في قانون الطفل الجزائري للقيام بذلك.

وفي الأخير نتوصل إلى أن إجراء التوقيف للنظر يخضع له عدا الطفل الذي اتم الثالثة عشرة من العمر، وحتى وأن شدد المشرع الجزائري في تطبيقه، إلا أن نصوص قانون الطفل تهدف إلى عدم فصل الطفل من بيئته الأسرية إلا استثناءً، غير أن هذا الأخير لا يكون للطفل في عمر الثالثة عشرة سنة وهو سن بداية التمييز لديه، حسبما نص عليه القانون المدني.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- جهة المتابعة القضائية:

ينعقد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية إزاء الحدث أو الطفل المرتكب للجريمة، لمكان ارتكابها والتابع للمحكمة التي يباشر فيها مهامه أو التي بها محل أو سكن إقامة الطفل، أو ممثله الشرعي أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو وضع فيه، وهذا طبقا للمادة 60 من قانون الطفل الجزائري الجزائري[29].

ويتولى وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية على الطفل المرتكب للجريمة، والذي أتم العاشرة من عمره، ويكون ذلك بموجب عريضة موجهة إلى قاضي الأحداث، ويقدم فيها إلتماساته والتهمة الموجهة إلى الطفل أو الحدث، وفي حالة وجود بالغون اصليون مع الطفل أو شركاء بالغون، يفصل وكيل الجمهورية الملف ويرسل ملف الطفل أو الحدث إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، مع إمكانية تبادله الوثائق مع قاضي التحقيق، وفي حالة الجناية يرسل الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

وأنه لا يجوز لوكيل الجمهورية، أن يطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل مهما كان سنه.

وفي الأخير نجد أنه حسنا فعل المشرع الجزائري عندما أبعد الطفل من إجراءات التلبس، لأن من شأن ذلك التأثير على نفسيته.

ثانيا- أثناء مرحلتي التحقيق القضائي والحكم:

تطبق في هذه المرحلتين على الطفل أو الحدث أحكام تتماشى ومدى تطور قدرة التميز لديه، وهذا يظهر على النحو التالي:

1- جهة التحقيق القضائي:

نص قانون الطفل الجزائري في القسم الثاني في جهة التحقيق في المادة 56 منه على أنه "لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات (10)"[30]، وأشار القانون نفسه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة وفي نص المادة 02 الفقرة 03 منه على أن الطفل الجانح هو "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات"[31]، وكذا نصت المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالقانون رقم 01/14 على أنه (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات)[32]، ومن خلال هذه النصوص نجد أن الحدث أو الطفل الذي لم يكمل العاشر من عمره، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، وبتمامها يخضع لها مع تطبيق عليه إجراءات وجزاءات نص عليها قانون الطفل، في حين نجد أنه لا خلاف بين من لم يتم سن العاشرة أو من أتمها إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة، طالما أن التمييز ينعدم لكليهما، غير أن قانون الطفل أخضع الحدث الذي أتم العاشرة فقط من عمره لإحكامه، حتى وإن كان فيها نوع من التخفيف خلافا للمراحل العمرية الموالية لهذه السن (سن العاشرة).

يخضع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، الحدث الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة أثناء مرحلة التحقيق القضائي إلى مختلف التدابير التحفظية المقررة في نص المادة 57 من قانون الطفل الجزائري، والتي نصت على أنه (لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب)[33]، وكذا نصت المادة 58 من القانون نفسه على أنه " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة)[34]، وهو نفس ما نصت عليه المادة 72 الفقرة الثانية منها على أنه(لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت...)[35].

ومن خلال مضامين النصوص السالفة الذكر، فإن المشرع الجزائري حسنا فعل لما نص على إخضاع الفئة العمرية للأحداث الذين أتموا العاشرة من عمرهم وقبل تمام الثالثة عشرة سنة للتدابير التحفظية، دون الوضع بالمؤسسة العقابية أو رهن الحبس المؤقت، ونفس الأمر للحدث الذي أتم الثالثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، إلا إذا كان ذلك الإجراء ضروري واستحال اتخاذ إجراء آخر بدلا عنه.

وكذا نصت المادة 73 من قانون الطفل الجزائري على أنه (في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون تقل عن ثلاث سنوات أو تساويها لا يمكن إيداع الطفل الذي تجاوز سنه ثلاثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فلا يمكن إيداع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من ستة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في حالات ...)[36].

وخلاصة هذا النص، أن الأصل كل حدث أتم العاشرة من العمر ويقل عن الثالثة عشرة سنة لا يودع رهن الحبس المؤقت، مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، استثناءا أنه إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وكذا الحالات حتى ولو شدد فيها المشرع فإنه يخضع له، في حين أنه لا خلاف في قدرة التمييز بين طفل لم يتم سن الثالثة عشرة من العمر بأيام فقط وطفل أتمها ويكون عرضة له.

أما فيما يتعلق بإجراء الرقابة القضائية فإن المادة 71 من قانون الطفل الجزائري نصت على أنه (يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس)[37]، ومن خلال نص المادة فإنها جاءت على إطلاقها، إذ شملت كامل الفئات العمرية للأحداث دون استثناء، في حين كان على المشرع تخصيص فئة عمرية يكون إجراء الرقابة القضائية المتخذ في حقها له نجاعته، لان الحدث في العاشرة من عمره ارتكب جريمة معاقب عليها بالحبس لا يعي تصرفاته من جهة، ويضاف إليه إجراء الرقابة القضائية من جهة أخرى والذي لا يدرك غايته، فهو لا يتساوى في مدى نضج الوعي والإدراك لديه، مع حدث في عمره خمسة عشرة أو ستة عشرة أو سبعة عشر قبل تمام الثامنة عشرة سنة كاملة، يفرض عليه إجراء الرقابة القضائية.

2- جهة الحكم:

يتولى قاضي الأحداث في المكتب أو ما يسمى في التشريع الفرنسي بجلسة في غرفة مشورة، والذي يعقد بحضور كافة الأطراف من الأحداث، المحامي الأولياء، الضحية، ووكيل الجمهورية الذي تابع الحدث، وهذا لجعل توازن في النقاش ولتدعيم وكيل الجمهورية متابعته ضد الحدث[38]، ومن ثمة يتولى القاضي دراسة الملف ويخلص بناء على معطياته إما إلى تبرئة الحدث من الجرم المتابع به، وإما يسند إليه الجرم ومن ثمة يقرر في حقه إما تدابير الحماية والتهذيب، أو العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، أو الجمع بين البعض منها ويكون ذلك حسب سنه وما يتطلبه من جزاء،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويكون التشاور في ذلك بحضور المساعدين واللذين يتم إختيارهما من بين الأشخاص المهتمين بشؤون الأحداث، أما النطق بالحكم فيتم في جلسة علنية وبحضور كل الأطراف بما في ذلك وكيل الجمهورية [39]، فنجد أن الطفل الذي أتم العاشرة من عمره، وهي سن بداية مسألته جزائيا إلى ما قبل تمام الثالثة عشرة من عمره، فإنه يخضع لتدابير الحماية والتهذيب طبقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون الطفل الجزائري على أنه" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"[40]، ونصت المادة 85 من القانون نفسه على أنه (دون الإخلال بأحكام المادة 86 ادناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها(تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ...)[41]، وفي نص المادة 86 من نفس القانون اشارت إلى أنه (يمكن لجهة الحكم ولكن بصفة استثنائية فيما يخص الحدث الذي أتم الثالثة عشرة من عمره إلى الثمانية عشر سنة أن تستبدل أو تستكملها بعقوبة الغرامة أو الحبس).[42]

وهو نفس ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 14/01 وذلك في نصها على أنه (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ) [43]، ونصت المادة 87 الفقرة 02 من نفس القانون على أنه "..غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون) [44].

ومن خلال نصوص المواد السالفة الذكر، فإن المشرع حسنا فعل لما نص على أن تدابير الحماية والتهذيب هي المقابل المقرر للحدث المرتكب جريمة، غير أنه قيد ذلك بالنسبة للحدث الذي أتم الثالثة عشرة من العمر إلى غاية الثامنة عشرة، باستبدالها بالحبس أو الغرامة أو تكملته به، وبالتالي حبذا لو جعل المشرع استبدال التدبير في تمام السن الخامسة عشر على الأقل، لأنه لا خلاف بين من أتم الثالثة عشرة من عمره مرحلة بداية التمييز أو يقلها بأيام، فهذا الأخير يخضع للتدابير التهذيبية والحماية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فقط دون الحبس، أما الذي أتم الثالثة عشرة سنة فتوجد إمكانية أن تضاف إليه إلى جانب التدابير المقررة عليه العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة خلصنا **إلى** جملة من النتائج، الحقنا بها جملة من الاقتراحات على النحو التالي:

1- النتائج:

- تحديد بداية السن لمساءلة الحدث جزائيا، يتوقف عند مدى قدرة التمييز والإدراك لديه.

- العبرة في مساءلة الحدث جزائيا ليست بجسامة الجريمة وإنما بسنه.

- تحديد سن الحدث بدقة، يعني مدى إخضاعه أو عدم إخضاعه للإجراءات والجزاءات المقررة له.

2- الاقتراحات:

- ضرورة مراجعة الاختلافات في تحديد سن التمييز بين قانون الطفل الجزائري والقانون المدني الجزائري.

- الأخذ بعين الاعتبار ما انتهت إليه قواعد بكين بحقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري في تحديد السن الدنيا.

- الرفع من سن الدنيا لمساءلة الحدث جزائيا، بجعلها ثلاثة عشرة سنة بدلا من العشر سنوات.

- مراجعة القواعد الخاصة بالتوقيف للنظر، للحدث الذي أتم الثالثة عشرة من عمره فيما يخص تمديد مدة الإجراء.

- ضرورة تخصيص مباني خاصة بالأحداث، مثلما خصصت لهم قوانين تحت تسمية محاكمة الأحداث مستقلة كليا عن محكمة البالغين.

الهوامش:

[1]- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، (2009)، ص22.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(2)- محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص60.

(3)- اتفاقية حقوق الطفل، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.arabhumanright.org، تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/14، الساعة 17: 00.

(4)- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني www.arabhumanright.org، تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/19، على الساعة 14: 00.

(5)- الموقع نفسه، تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/19، الساعة 15: 00.

(6)- الموقع نفسه، تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/19، الساعة 17: 00.

(7)- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص ص 12، 13.

(8)- قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق ل 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد39، ص 06.

(9)- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992، ص 34.

(10)- حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 23 .

(11)- Dominique youf, juger et éduquer les mineurs délinquants, dunod, paris, 9, p -.

(12)- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004، ص 173.

(13)- قانون الطفل الجزائري، المرجع السابق، ص 05.

(14)- المرجع نفسه، ص06.

(15)- محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع الإمارات العربية المتحدة، ط1، سنة 2005، ص 78.

(16)- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008، ص 120.

(17)- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث من(ظ إلى ي)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2006، ص 317 .

(18)- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1982، ص ص44، 45 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[19]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 07، 2008، ص180.

-[20] -مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

[21]- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، ط 01، 2010، ص ص 278، 279.

[22]- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 121.

[23]- جيلاني بغدادي، مرجع سابق، ص319.

[24]- بلقاسم حامدي- بيطام أحمد، تدرج أهلية الحدث بين المساءلة الجزائية وممارسة حقوقه المدنية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية- عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث- قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها 04-05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، ص309.

[25]- نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص 279، 280 .

[26]- المرجع نفسه، ص ص 279، 280

[27]- قانون الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

[28]- المرجع نفسه، ص11.

[29]- المرجع نفسه، ص 13.

[30]- قانون الطفل الجزائري، المرجع السابق، ص12.

[31]- المرجع نفسه، ص 06.

[32]- المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم14/01المؤرخ في04/فبراير2014، الجريدة الرسمية عدد07، ص5.

[33]- قانون الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

[34]- المرجع نفسه، ص 13.

[35]- المرجع نفسه، ص 14.

[36]- المرجع نفسه، ص 14.

[37]- المرجع نفسه، ص 14.

-[38])-Nathalia Ghizzoni,delinquane des mineurs, de la prevention a la sanction,ESF editeur,7, France,p58

[39]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، ط3، 2008، 178.

[40]- قانون الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 13

[41]- المرجع نفسه، ص 15.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(42)- المرجع نفسه، ص16.

(43)- المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 01/14، مرجع سابق، ص05.

(44)- قانون الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص16.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X